

أ.د. علي الشبل | الإمام إذا زاد ركعة خامسة

علي عبدالعزيز الشبل

إذا دخل المسبوق مع الإمام ولا يعلم أنه صلى ركعة وصلى هذا المأموم مع الإمام أربع ركعات وهي للإمام خامسة زائدة. فإن كان هذا المسبوق لا يعلم بزيادتها فصلاته صحيحة. يسلم - [00:00:00](#)

ومن علم من الجماعة من المأمومين بأن الإمام زاد خامسا ولم ينبهه وقام معه صلاة يعيدها. والإمام في نفسه إذا زاد الخامسة ساهيا. ولم يعلم بهذا ولم ينبه أو نبه ولم يترجح عنده أنها خامسة. وسلم واخبر أن - [00:00:20](#)

أنها زاد خامسة يستقبل القبلة ويسجد سجدتين للسهو. ولا يعيد الصلاة. متى يعيدها الإمام؟ يعيدها إذا نبه على أنها خامسة وعلمها قال منب راجع اكمل صلاتي اكمل الركعة الخامسة فهنا تبطل صلاة الإمام - [00:00:50](#)

تعيد الصلاة. إذا هذا المسبوق لما دخل ولم يعلم أنها خامسة واتمها مع أربع ركعات ظن أن هذه الصلاة من أول ما الصلاة في نفسها صحيحة. إنما تبطل من علم أنها خامسة زائدة. ولم يجلس ولم ينبه - [00:01:10](#)

أو لم يجلس فهذا الذي تابع الإمام على الزيادة الباطلة صلاته بطلت في أظهر أقوال العلماء والله أعلم - [00:01:30](#)